

من وزيرة المالية

12/11/2024

إلى

N° 1247

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم الترسيم المحدد بـ 0,25%
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 7 نوفمبر 2024

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول المعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية والمستوجب بمناسبة ترسيم امتياز البائع أو المدين بعنوان رهن الأصول التجارية، جوابا أتشرف بأن أحيطكم علما بأن الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1947 ينص على أن ترسيم امتياز البائع أو صاحب الرهن المتعلقين بأصل تجاري يستوجب استخلاص معلوم ترسيم محدد بـ 0,25% من مبلغ أصل الدين الموثق برهن.

وتجدر الإشارة إلى أن استخلاص معلوم ترسيم الرهن المتعلق بالأصل التجاري لا يكون مستوجبا إلا في صورة تقديم الكتب في أجل شهر من إبرامه وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى جديدة من الفصل 239 من المجلة التجارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للمدراسات والتشريع الجبائسي
يحيى المشعل